محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، باسم المبيضين، ماجد العزب

المميـــــــــز :

المميـــــز ضدها :

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٣٢٦٤ أساسها الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٦٧٨ صلح جزاء إربد المتضمن قبول الاستئناف المقدم من المميز ضدها (المدعى عليها بالحق الشخصي) وفسخ القرار المستأنف ورد الادعاء بالحق الشخصي المقدم من المميز (المدعي بالحق الشخصي) مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وحسبما هو وارد بمنطوق الحكم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية:

أولاً: جانبت محكمة الاستئناف الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه بالحق الشخصي (المميز ضدها) وفسخ القرار ورد الادعاء بالحق الشخصي بالتالي بالاستناد إلى ما جاء في تعليلها إلى أن حيازة المميز ضدها لجهاز الهاتف الخلوي الذي أرسلت منه الرسائل التي تضمنت مس الحياء العام وتحقير وتهديد المدعي بالحق الشخصي (المميز) ما هو إلا على سبيل الشك بأنها هي من أرسلت تلك الرسائل ولا يشكل بالتالي دليلاً جازماً أنها هي من أرسلت تلك الرسائل مخالفة بذلك قواعد القانون العام وأن من يحوز الشيء وله سلطة مباشرة عليه وتحت تصرفه يضمن ما قد يصيب الغير من ضرر جراء استعماله عملاً بالمادة (٢٩١) من القانون المدني كما أن الإضرار يكون بالمباشرة أو التسبب عملاً بالمادة (٢٥٧) من القانون المدني.

ثانياً: وبالتناوب فإن دفع المدعى عليها بالحق الشخصي (المميز ضدها) دفعها إلى أن هاتفها فقد أثناء فترة إرسال الرسائل منه وإحضارها إلى زوجها وإخوانها الشاهدين للشهادة على هذه الواقعة.

ثالثاً: إن الشاهد مرتب بحث جنائي الذي استندت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إلى كونه صهراً للمميز (المدعي بالحق الشخصي) في النتيجة التي توصلت إليها وقولها أنها تشك بإجراءات التحقيق – مع أنني لا أرى أي مبرر لذلك – بسبب أن هذا الشاهد قد انحصر دوره في تنظيم ضبط المشاهدة للرسائل النصية على هاتف المشتكي المدعي بالحق الشخصي (المميز) المؤرخ في ٢٠١٠/٦/٢٤ وقد اشترك مع زميل آخر في تنظيم ذلك الضبط وهو العريف الشاهد وقد تم الاستماع إلى شهادتيهما على صحة هذا الضبط فأين الخلل في ذلك الضبط الذي يثير الشك والريبة وإن كانت تربطه علاقة مصاهرة بالمميز.

رابعاً: وبالتناوب، فإن شهادة الشاهد – الوارد ذكرها ضمن القرار المميز – هي أيضاً شهادة سماعية حيث إنه سمع منها أنها فقدت جهازاً خلوياً وقد سمع

lawpedia.jo

منها تلك الواقعة بعد حدوث المشكلة وهي شهادة غير مقبولة خلافاً للمادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه فإن القرار المميز يتصف بفساد الاستدلال ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب السليم ومخالف للقانون وما قدم في الدعوى من بينات.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً كون القرار الطعين لا يقبل التمييز وبالتناوب رده موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بالتـــدقيق والمداولـــة نجـد أن رئـيس مركـز أمـن إربـد الشـرقي وبكتابـه رقـم ٧٦/٩/هواتف/٤٧٣ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ كان قد أحال المشتكى عليها إلى قاضي صلح إربد بناء على الشكوى التي تقدم بها المشتكي نسب إليها فيها مخالفة قانون الاتصالات.

باشرت محكمة صلح جزاء إربد نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ حكماً برقم ٢٠١٠/١٢٣٢٨ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بالحق الشخصي بدفع مبلغ ثلاثة عشر ألفاً وسبعمئة وستة وتسعين ديناراً و(٥٥٣) للمدعي بالحق الشخصي وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠١٠/١٠/١٧ وحتى السداد التام.

وقد كانت تلك المحكمة قد أسقطت دعوى الحق العام بموجب قانون العفو العام.

لم ترتضِ المدعى عليها بالحق الشخصي بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٣/٢٥٧٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ قررت فيه فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالقضية وفق ما ورد فيه.

lawpedia.jo

بعد الفسخ والإعادة إلى محكمة صلح إربد اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ حكماً برقم ٢٠١٣/٦٦٨١ قضت فيه برد دعوى المدعي لعدم الإثبات مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثمئة دينار أتعاب محاماة لمصلحة المدعى عليها.

لم يرتضِ المدعي بالحق الشخصي بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٥/٣٤٧٩ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد فيه.

بعد الفسخ والإعادة إلى محكمة صلح جزاء إربد اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ حكماً برقم ٢٠١٥/٥٦٧٨ قضت فيه:

١- عملاً بأحكام المواد (٢٥٦ و٢٦٦ و٢٦٧) من القانون المدني إلزام المدعى عليها بالحق الشخصي بدفع مبلغ ثلاثة عشر ألفاً وسبعمئة وستة وتسعين ديناراً و(٥٥٣) فلساً للمدعي بالحق الشخصي.

٢- عملاً بأحكام المواد (١٦١ و١٦٦ و١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين إلزام المدعى عليها بالحق الشخصي بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لمصلحة المدعي بالحق الشخصي والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠١٠/١٠/١٧ وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بالحق الشخصي بالحكم المذكور فطعنت فيه لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ حكماً برقم ٢٠١٦/١٣٢٦٤ قررت فيه: فسخ القرار المستأنف موضوعاً ورد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الإثبات وتضمين

lawpedia.jo

المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المدعي بالحق الشخصي/المستأنف ضده بالحكم المذكور فطعن فيه تمييزاً.

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي فمن استقراء نص المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا نجد أن الطعن لدى محكمة التمييز إنما يكون في الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.

وإن مقتضى ذلك أن القرارات الصادرة في القضايا الجنحوية لا تقبل الطعن تمييزاً وإن الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى الجزائية تخضع لطرق الطعن الجزائية ذاتها.

وحيث إن القرار محل الطعن صادر في الأصل بدعوى جنحوية مع ادعاء بالحق الشخصي تم إسقاط الجرم الجزائي بالعفو العام فإنه لا يكون والحالة هذه قابلاً للطعن بطريق التمييز وفق ما بيناه أعلاه ويتعين رده شكلاً.

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
	نائـــب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـق / س.ع